النكرة في سياق الامتنان وعلاقتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية (دراسة تطبيقية)

د. أحمد عوض عمر بازهير

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية- اليمن وبجامعة الإيمان فرع المكلا

bazhyrbdalrhmn329@gmail.com

©نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: بازهير، أحمد عوض، النكرة في سياق الامتنان وعلاقتها بالقواعد الأصولية والمقاصدية (دراسة تطبيقية)، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 21، العدد: 2، 2026: 17-56.

تاريخ استلام البحث: 2025/11/11م تاريخ قبوله للنشر: 2025/12/03م

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0236

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة دلالة النكرة في سياق الامتنان، وجاء بعنوان: (النكرة في سياق الامتنان وعلاقتها بالقواعد الأصولية المقاصدية دراسة تطبيقية)، وهو دراسة تجمع بين الدلالة اللغوية من جهة والنظر الأصولي والمقاصدي من جهة أخرى، باعتبار أن النكرة في سياق الامتنان ظاهرة دلالية تكشف عمق العلاقة بين التراكيب اللفظية في النصوص الشرعية، وبين القواعد الأصولية والمقاصدية التي بها تستنبط الأحكام الشرعية، وأثر السياق في توجيه الدلالة وبيان المراد من الخطاب الشرعي، وذلك من خلال عرض بعض النماذج والتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج منها: أن النكرة في سياق الامتنان أسلوب لغوي يؤكد أهمية السياق وأثره في فهم معاني الألفاظ واستنباط الأحكام الشرعية، وأنها تفيد العموم، كما أظهر البحث التداخل الكبير بين دلالة النكرة في سياق الامتنان والقواعد الأصولية والمقاصدية.

الكلمات المفتاحية: النكرة ـ سياق ـ الامتنان.

The Indefinite Noun in the Context of Gratitude and Its Relationship to the Foundational and Maqāṣid Principles: An Applied Study

Dr. Ahmed Awadh Omar Bazuhair

Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence at The university of Holy Quran & Islamic Sciences- Yemen & Al-iman University, Mukalla Branch

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Bazuhair, Ahmed Awadh, The Indefinite Noun in the Context of Gratitude and Its Relationship to the Foundational and Maqāṣid Principles: An Applied Study, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences، volume: 21, issue:2, 2026:17-56.

DOI: https://doi.org/10.61821/v21i2.0236

Received: 11/11/2025 Accepted: 03/12/2025

Abstract:

This study explored the semantic function of the indefinite

noun in the context gratitude (Sīyāq al-Imtinān), under the title: "The Indefinite Noun in the Context of Gratitude and Its Relationship to the Foundational and Maqāṣid Principles: An Applied Study." The research approached the topic from an interdisciplinary perspective that combines linguistic semantics with uṣūl al-fiqh (Islamic legal theory) and maqāṣid al-sharīʿa (objectives of Islamic law). The study argued that the use of the indefinite noun in contexts of gratitude is a semantic phenomenon that reveals the deep association between linguistic structures in sacred texts and the foundational and purposive principles through which Islamic rulings are derived. Besides, it highlighted the impact of context on shaping meaning and clarifying the intent of the legal discourse. Therefore, the study presented selected textual and juristic examples illustrating the relationship between linguistic form and legal reasoning. The study adopted an inductive-analytical methodology. The research reached a number of findings. These included the conclusion that the indefinite noun in the context of gratitude is a linguistic device that affirms the importance of context and its impact on understanding the meanings of expressions and deriving legal rulings. Besides,indefinite nounsindicate generality. The study also revealed a strong overlap between the meaning of the indefinite noun in the context of gratitude and the uṣūlī and maqāṣidprinciples.

Keywords: The indefinite noun, context, gratitude.

المقدمة:

يعد علم أصول الفقه من أهم طرق استكشاف أحكام الشرع الحنيف؛ ولذلك فهو يمثل الضابط الذي يعصم ذهن المجتهد وعقله عن الخطأ في الاستدلال على الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

كما يعد السياق من أهم العناصر التي اعتنى بها الأصوليون في استنباط الأحكام وفهم النصوص الشرعية؛ وتقعيد القواعد التي بها يصح اعتبار معاني الألفاظ ودلالاتها، فإن الألفاظ

لم تقصد لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، كما يقول ابن القيم رحمه الله [1]، وقال في الصواعق المرسلة: كل من خاطب قومًا بخطبة، أو دارسهم علمًا، أو بلغهم رسالة، فإن حرصه وحرصهم على معرفة مراده، أعظم من حرصهم على مجرد حفظ ألفاظه؛ ولهذا يضبط الناس من معاني المتكلم أكثر مما يضبطونه من لفظه، فإن المقتضى لضبط المعنى أقوى من المقتضى لحفظ اللفظ؛ لأنه هو المقصود واللفظ وسيلة إليه[2]، ويقول الإمام الشاطبي في الموافقات: إنه لا بد من الالتفات إلى أول الكلام وآخره؛ لأن القضية إذا اشتملت على جمل، فبعضها متعلق بالبعض، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف. [3]

وذلك لما للسياق من أثر في توجيه الدلالة، وبيان المعنى المراد من الخطاب الشرعي، فإن الألفاظ لا تفهم على وجهها الصحيح بمعزل عن السياق الذي وردت فيه، سواء كان سياقًا لفظيًا أو حاليًا أو مقاميًا، واللفظ إما أن يأتي معرفة أو نكرة مثبتة أو منفية، فيفيد في كل حال منهما معنى وحكمًا.

ولفهم دلالة اللفظ إذا جاء نكرة لا بد من مراعاة خصوصية السياقات التي وردت فيه؛ حتى يتبين مدى شمولية أو خصوص الحكم المدلول عليه، وما إذا كان يفيد العموم أو الخصوص.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة التي هي بعنوان: "النكرة في سياق الامتنان وعلاقتها بالقواعد الأصولية دراسة تطبيقية"، فالنكرة ترد في سياق النفي أو النهي أو الشرط، وتكون مثبتة في معرض الامتنان، مما يؤثر على المعنى والحكم المستفاد منها في ذلك النص.

مشكلة البحث:

للسياق أثر كبير على معاني الألفاظ ودلالتها، مما يمكن من فهم النصوص، واستنباط

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1/ 218.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 2/ 637.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، 4/ 263.

الأحكام الشرعية، ومنها سياق الامتنان، وعلى ذلك تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي:

- ما مدى تأثير النكرة في سياق الامتنان على الاستدلال الأصولي، وكيف انعكس ذلك على الأحكام الفقهية المستنبطة من النصوص الشرعية؟

أهداف البحث:

- تتبع الأحكام الأصولية المتعلقة بالنكرة في سياق الامتنان ودراستها.
- عرض نماذج من النصـــوص والتطبيقات الفقهية التي جاءت فيها النكرة في معرض الامتنان؛ لمعرفة أثر هذه الدلالة على استنباط الأحكام.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

1. إبراز أثر السياق في فهم دلالات الألفاظ الشرعية.
2. قيمة البحث في أنه يتعلق بمسألة من المسائل الأصولية التطبيقية الدقيقة.
3. أهمية البحث تكمن في كونه لا يدرس فهم معنى اللفظ منفردًا، وإنما فهمه مركبًا مع غيره مقترنًا بسياق واحد هو الامتنان.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاســتقرائي التحليلي من خلال تتبع بعض موارد النكرة في ســياق الامتنان في القرآن والســنة، وتحليل دلالتها، وتقديم بعض التطبيقات على المســائل الفقهية وفقًا للقاعدة الأصولية.

الدراسات السابقة:

هناك بحوث ودراسات سابقة حول دلالة الامتنان منها:

1. النكرة في سياق الامتنان دراسة تطبيقية في سورة البقرة وآل عمران والنساء، تأليف د. أمينة مبارك بالعبيد، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة المملكة العربية السعودية، وهي دراسة قرآنية، حيث درست الباحثة النكرة في سياق الامتنان

عند المفسرين عمومًا وخصوصًا، وبحثنا يدرس النكرة في سياق الامتنان من الناحية الأصولية.

2. النكرة في سياق الإثبات في معرض الامتنان وأثره في الفروع الفقهية دراسة أصولية تطبيقية، تأليف د. عبد الرحمن بن عبد العزيز بن حماد العقل، أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة جامعة حائل بالمملكة العربية السعودية، وقد ركزت الدراسة على بيان ضابط النكرة عند النحويين واللغويين من جهة، والأصوليين من جهة أخرى، وهل هو عند أحدهما أعم منه عند الآخر؟ مع ذكر التطبيقات الفقهية على ذلك.
3. الامتنان في الخطاب الشرعي وأثره في القواعد الأصولية والفروع الفقهية، تأليف د. عمر بن علي بن محمد بوطالب، تميزت الدراسة بعد تعريف المصطلحات بالتركيز على أثر الامتنان في القواعد الأصولية، كقاعدة النكرة في سياق الإثبات، وقاعدة مفهوم المخالفة، وقاعدة فيما تستعمل فيه صيغة افعل، وقاعدة الأشياء المنتفع بها، ثم ذكر الأثر الفقهي المترتب عليها، وذكر نموذجين فقط.
4. النكرة وعمومها عند الأصوليين وموقف الغزالي من ذلك، تأليف: حمد حمدي الصاعدي، ركزت الدراسة على الآتي:

أ. بيان أهمية النكرة وعلاقتها بالاسم المطلق.

ب. بيان أحوال النكرة إثباتًا ونفيا وشرطًا، وإفادتها للعموم، وموقف الغزالي من ذلك.

5. خروج اللفظ مخرج الامتنان وأثره في الدلالة، تأليف: د. محمد بن سليمان العريني، أستاذ أصول الفقه ـــ كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو بحث يتناول أثر السياق على دلالة اللفظ على الحكم الشرعي، ومن ذلك الامتنان.

هذه أهم البحوث والدراسات السابقة في موضوع الامتنان، وهي تختلف عن موضوع بحثنا من حيث الآتي:

أولًا: ما تناوله الباحث هنا دراسة أصولية مقاصدية، مع استعراض بعض التطبيقات والصور

الفقهية من القرآن والسنة.

ثانيًا: أن الهدف من الدراسة ليس هو بيان الأثر الفقهي المترتب على القاعدة فقط، بل بيان العلاقة بين الامتنان والقواعد الأصولية، كالإباحة والوجوب والعمل بمفهوم المخالفة، وكذلك علاقة التفضل والامتنان بمقاصد الشارع سبحانه وتعالى، مع ذكر بعض النماذج والفروع الفقهية المترتبة على ذلك؛ لتوضيح تلك العلاقة والأثر.

هيكل البحث (الخطة):

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، أما المقدمة فقد تناولت الافتتاح وموضوع البحث، وأهميته وأهدافه ومشكلته، والمنهج المتبع في البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف المصطلحات، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف النكرة والسياق والامتنان.

المطلب الثاني: الفرق بين الامتنان والإباحة.

المبحث الثاني: علاقة الامتنان بالعموم والإطلاق وفيه مطلبان.

المطلب الأول: علاقة الامتنان بالعموم.

المطلب الثاني: علاقة الامتنان بالإطلاق.

المبحث الثالث: علاقة الامتنان بالقواعد الأصولية والمقاصدية وتطبيقاتها، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: علاقة الامتنان بالقواعد الأصولية والمقاصدية، وفيه مسائل.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على قاعدة النكرة في سياق الامتنان.

ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول

تعريف المصطلحات

المطلب الأول: تعريف النكرة والسياق والامتنان:

1. **تعريف النكرة:** لغة هي ضد المعرفة، وقد نكره بالكسر نكرًا و نكورًا بضم النون فيهما وأنكره واستنكره كله بمعنى، و نكره فتنكر أي غيره فتغير إلى مجهول(1).

ولفظ النكرة في الاصطلاح يستعمله النحاة والأصوليون، وتتقارب عباراتهم في تعريفه، فقد عرفه ابن آجروم في المقدمة فقال: النكرة كل اسم شائع في جنسه، لا يختص بواحد دون آخر(2). أو هو ما وضع لشيء لا بعينه كرجل وفرس(3). وقيل: هو ما يقبل (أل) وتؤثر فيه التعريف(4). وهو عند الأصوليين: ما يدل على شيء لا بعينه(5).

2. **تعريف السياق:** هو مِن انساقت الإبل تساوقًا إذا تتابعت، والمساوقة المتابعة، وسياق الكلام تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه(6).

تعريف السياق اصطلاحًا: لم يتعرض الأصوليون لتعريف السياق، لكنهم من حيث الاستعمال يقولون مثلًا: (سياق النظم)، و (سياق الكلام)(7)، كما تعرض البيانيون لتعريف

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص: 688، ابن منظور، محمد بن مكرم، باب [نكر]، 232/5.

(2) عبد الحميد، محمد محيي الدين، التحفة السنية شرح المقدمة الآجرومية، ص: 88.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، 316/1.

(4) ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل، شرح ابن عقيل، 86/1.

(5) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 24/1، التفتازاني، سعد الدين بن مسعود، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 59/1.

(6) مصطفى ـ الزيات ـ عبد القادر ـ النجار، المعجم الوسيط، 465/1، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار.

(7) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ص: 151، الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، 47/3، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، 449/2.

النظم بعبارة قريبة من معنى السياق عند الأصوليين، كما قال الجرجاني: والنظم في الاصطلاح تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل، وقيل الألفاظ المترتبة المسوقة، المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل(1).

وقد جاء في بعض البحوث المعاصرة تعريفات للسياق، ويمكن أن نختار منها أن السياق هو: القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي(2).

يتبين مما سبق في معنى السياق لغة، وما ذكر عند البيانيين، أن السَوق يقع حسًا كسوق الإبل والمهر، ويقع معنى كسوق الكلام وتتابعه، وبهذا تظهر العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للسياق، وذلك من خلال القرائن، فالقرائن التي تحتف بالخطاب قد تكون معنوية (القرائن المعنوية)، وقد تكون حسية (القرائن الحالية)، والعلاقة بينهما هي التتابع والاتصال.

3. تعريف الامتنان: لغة واصطلاحًا

أولًا: الامتنان لغة هو مِن منّ عليه بالعتق وغيره، أي أنعم عليه واصطنع عنده صنيعة.(3)، وقيل المنّة بالكسر النعمة الثقيلة، ويكون ذلك بالفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ آل عمران: 164، وذلك لا يكون في الحقيقة إلا لله تعالى، وقد يكون بالقول وذلك مستقبح فيما بين الناس إلا عند كفران النعمة(4).

(1) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ص:310.

(2) العنزي، سعد بن مقبل، دلالة السياق عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية)، ص: 63.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص: 305+ الفيروزابادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص:1113.

(4) الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص: 477+ الكفومي، أيوب بن موسى، الكليات، 1410/1.

ثانيًا: الامتنان اصطلاحًا

التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن المدلول اللغوي، وهو إسداء النعمة والفضل؛ لكن بشيء من الزيادة والإضافة، والتي تعددت فيها عبارات العلماء ومنها:

قيل: هو تذكير المنعِم المنعَم عليه بإنعامه، وقيل هو ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها، مثل أن يقول قد أحسنت إليك ونحوه [1].

وقيل: المنّ في كلام العرب هو الإحسان إلى من لا تستثيبه قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ المدثر: 6، أي لا تعطِ لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت، وسر النهي أن يكون العطاء خاليًا عن انتظار العوض والتفات النفس إليه تعففًا وكمالًا وعلو همة[2].

وسماه إمام الحرمين الجويني الإنعام وذلك في سياق الكلام عن المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر فقال: وترد بمعنى الإنعام كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾البقرة: 57، وهذا وإن كان فيه معنى الإباحة، فإن الظاهر منه تذكير النعمة[3]، وتبعه على ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع، وفرّق بعضهم بين الامتنان والإنعام باختصاص الإنعام بذكر أعلى ما يحتاج إليه[4].

المطلب الثاني: الفرق بين الامتنان والإباحة

لمعرفة الفرق بينهما يحسن تعريف الإباحة، فالإباحة في اللغة هي: من البوح وهو الظهور، يقال باح أي ظهر، ويكون من باح الشيء بوحًا وأباح الرجل ماله إذا أذن في

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن القرطبي 308/3 + ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 352/1.

(2) الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، 92/1.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، 99/1. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، 375/1.

(4) البناني، عبد الرحمن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني 375/1.

الأخذ والترك وجعله مطلق الطرفين[1]. وقد يرد بمعنى الإطلاق والإذن ومنه يقال أبحته كذا أي أطلقته فيه وأذنت له[2].

وأما الإباحة اصطلاحًا:

فهي ما خيّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر[3].

وقيل: هي ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه ولا مدح ولا ذم الفعل و الترك[4].

وأما الامتنان فقد سبق في المطلب الأول بما أغنى عن إعادته، فيتبين من خلال ما سبق الآتي:

1. أن الامتنان أبلغ ما فيه الإباحة؛ ولذلك فحكم الأعيان والأفعال المتعلقة بها التي لم يرد دليل شرعي يمنع الإقدام عليها هو الإباحة، يعني جواز الانتفاع بتلك الأعيان والإقدام على الأفعال المتعلقة بها، وهذا هو الذي يطلق عليه البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي، وهذا يعنى أن الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة، ومما يدل على ذلك قوله تعالى﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا** ﴾البقرة: 29، ووجه الدلالة أن الله تعالى ذكر هذا في سياق الامتنان على الإنسان بما خلق له، وأبلغ درجات الامتنان الإباحة، ثم أن الله أضاف ما خلق إلى الناس باللام وهي تفيد الملك، وأدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك، كما يؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿ **قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ** ﴾ الأعراف: 32، وكذلك حديث سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء: « فقال الحلال ما أحل الله في

(1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، كتاب الباء، مادة (باح)، ص: 40.

(2) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 88/1.

(3) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه،98/1.

(4) زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: 47.

القرآن، والحرام ما حرم الله في القرآن، وما سكت عنه فقد عفا عنه »[1]، قال في تحفة الأحوذي: وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة[2].

2. فرّق بعض الأصوليين كالإمام الإسنوي في شرح منهاج الأصول بين الإباحة والامتنان فقال: «إن الإباحة مجرد الإذن، أما الامتنان فلا بدّ من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه، أو عدم قدرتهم عليه ونحو ذلك، كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله هو الذي رزقه، وفرّق بعضهم بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بخلاف الامتنان»[3].

والخلاصة أن الامتنان ليس إلا صيغة من صيغ الإباحة التي تعرف بها وتستفاد منها، كما قال الإمام ابن الأمير الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: (واعلم أنها تستفاد الإباحة من كلام الشارع من لفظ الإحلال، ورفع الجناح، والإذن والعفو، وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل، ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع وما يتعلق بها من الأفعال، نحو ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ النحل: 80، ونحوه .. إلى آخر كلامه[4]. ومثله الإمام العز بن عبدالسلام حيث قال: "تمنن الرب بما خلق في الأعيان من المنافع يدل على الإباحة دلالة عرفية إذ لا يصح التمنن بممنوع، مثاله كقوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾ النحل: 7، ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ النحل: 80، ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ النحل: 69، ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ النحل: 16 [5].

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة وغيرهما، ينظر: الترمذي، محمد بن عيسى، باب ما جاء في لبس الفراء، الرقم 1726، 220/4، ابن ماجة، محمد بن يزيد، باب أكل الجبن والسمن، الرقم 4،3367/459..

(2) المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، 224/5.

(3) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، 1390/1.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص: 35.

(5) العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز السلمي، الإمام في بيان أدلة الأحكام، 86/1.

المبحث الثاني

علاقة الامتنان بالعموم والإطلاق

المطلب الأول: تعريف العموم والإطلاق

أولًا: العموم أو (العام) لغة هو الشامل، والعموم هو الشمول، تقول العرب عمهم الصلاح والعدل أي شملهم، وعمهم الخصب.

والعام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. وهذا هو تعريف جمهور الأصوليين، وهو لفظ الرازي[1]، وتبعه عليه أكثر من جاء بعده.

ثانيًا: الإطلاق أو (المطلق)

المطلق لغة هو الانفكاك من أي قيد، حسيًا كان أو معنويًا، فمثال الحسي قولهم: هذا الفرس مطلق، والمعنوي كالإطلاق في الأدلة[2]، وهو مأخوذ من (طلق) وهو يدل على التخلية والإرسال[3].

وفي الاصطلاح هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[4].

المطلب الثاني: علاقة الامتنان بالعموم والإطلاق

الأصل أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، كما صرح بذلك غير واحد من

(1) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، 513/12، ابن عبد الشكور، محب الدين البهاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، 286/1، الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

(2) النملة، د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية، 1703/4.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، كتاب الطاء، ص: 201.

(4) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، 102/2 وغيره.

الأصوليين. [1]، يضاف إلى ذلك تعريف المطلق عند بعض الأصوليين كالآمدي حيث قال: «أما المطلق فعبارة عن النكرة في سياق الإثبات»[2]، وذلك كما إذا جاءت في معرض الأمر كقولك: (اعتق رقبة)، أو في معرض مصدر الأمر كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ المجادلة: 3، أو في معرض الإخبار عن المستقبل كقوله: (سأعتق رقبة)، ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر عن الماضي كقوله: (رأيت رجلًا)؛ لضرورة تعينه من إسناد الرؤية إليه [3].

ولكنها قد تفيد العموم في صور قليلة مثل:

- النكرة المستغرقة في سياق الإثبات نحو: كل رجل، فإن المستغرق (كل).[4].
- وقد يظهر عمومها من المقام، كقوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ ﴾ التكوير: 14، وقوله ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ الانفطار: 5، وقولهم (تمرة خير من جرادة)، فإن المقام قرينة على أنه ليس علم النفس بما قدمت وأخرت أمرًا يختص بأحد دون أحد، وكذا خيرية تمرة، وهو أثر رواه ابن أبي شيبة عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[5]، والنكرة في غير هذه

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، (مع الهوامش)، 118/5، السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول 10/3، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، 366/3، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع 810/2، العقد المنظوم في الخصوص والعموم 188/1.

(2) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، 3/3.

(3) النملة، د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية، 288/1، الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام 3/3، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول 564/2.

(4) البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، 286/2، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام 417/2.

(5) ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير 220/1.

المواضع مطلقة [1].

●النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة منهم القاضي أبو الطيب، وبناءً على ذلك فالنكرة المثبتة إذا كانت في سياق الامتنان فإنها تعم [2].

(1) ينظر: أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير 220/1، التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح 100/1.

(2) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: 263، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ل الحنبلي ص: 215، والقول به مأخوذ من كلام البيانيين في تنكير المسند إليه أنه يكون للتكثير نحو: إن له لإبلًا، وإن له لغنمًا، وعليه حمل الزمخشري قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا﴾ الأعراف: 113، وكذا قرره في قوله تعالى: ﴿فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ﴾ الغاشية: ١٢، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير 311/1.

المبحث الثالث

علاقة الامتنان بالقواعد الأصولية والمقاصدية وتطبيقاتها

المطلب الأول: علاقة الامتنان بالقواعد الأصولية والمقاصدية وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علاقة الامتنان بالوجوب

العلاقة بينهما هي المشابهة في الإذن، إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه، ومن المعلوم أن المأذون فيه جنس للواجب والمباح والمندوب [1].

المسألة الثانية: علاقة الامتنان بمفهوم المخالفة

أولًا: تعريف المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، ويقابله المنطوق.

وينقسم إلى قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، فأما مفهوم الموافقة: فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق.

مفهوم المخالفة: فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب [2].

مفهوم المخالفة من الدلالات المختلف فيها بين الأصوليين (الحنفية والجمهور)، حيث لا يرى الحنفية العمل بمفهوم المخالفة[3]، لا سيما في كلام الشارع دون عبارات الناس وعرفهم

(1) المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 2188/5، التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح 297/1.

(2) الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، 46/3، 49.

(3) ووافقهم على ذلك القفال الشاشي وأبو العباس بن سريج وصححه الباقلاني في التقريب والإرشاد، ينظر: البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 377/2، الباقلاني، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر، التقريب والإرشاد 332/3، الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، 152/1، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، 92/3.

ومعاملاتهم [1]، في حين يرى الجمهور جواز العمل بمفهوم المخالفة[2]، ولكن شـــرطوا لذلك شرطًا إجماليا وهو أن يكون ما خص بالذكر ليس مختصًا بالحكم، فإن كان مختصًا بالحكم لم يكن مفهوم المخالفة حينئذٍ حجة[3]، ومن تفاصيل هذا الشرط الإجمالي أن لا يكون المقصود من القيد أو الوصف إظهار الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ (النحل: 14)، فإنه لا مفهوم له؛ لأنه سـيق لإظهار المنة بطيب اللحم الطري وليس المقصـود من ذلك الوصـف (طريا) كون اللحم غير الطري ممتنع أكله[4].

ولذلك أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت؛ لأنه ذكر اللحم في معرض الامتنان فلا مفهوم مخالفة له[5].

ومما ســـبق يتبين أن من موانع اعتبار مفهوم المخالفة أن يكون مذكورًا في معرض الامتنان[6].

المسألة الثالثة: علاقة الامتنان بالمقاصد الشرعية

الأصـــل في المنافع الحل والإذن وفي المضـــار التحريم؛ وذلك لقوله تعالى في معرض الامتنان﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: 29، وقوله عليه الصلاة والسلام:

(1) ينظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، 154/1.

(2) انظر: الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام 51/3.

(3) ينظر: الصـنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السـائل شـرح بغية الآمل، 254/1، الباكسـتاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، 145/1.

(4) النملة، د. عبد الكريم بن علي، المهذب في علم أصـول الفقه المقارن تحرير لمسـائله ودراسـتها دراسـة نظرية وتطبيقية، 314/1.

(5) الشنقيطي، محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 354/1.

(6) ينظر: الصـنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، إجابة السـائل شـرح بغية الآمل، 254/1، الشـوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول 40/2، ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، *شرح الكوكب المنير* 493/2.

« لا ضـــرر ولا ضـــرار »[1]، ولو لم تكن جائزة لم يمتن بها، وأن في الامتنان مع الإذن ذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه، كما ســبقت الإشــارة إلى ذلك في المبحث الأول من هذا البحث.

والمقصــود بالمنافع عامة، ســواء كانت أموالًا أو أعيانا، فإن الأموال من جملة المنافع، وكونها كذلك فالأصل فيها الإباحة[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ الأعراف: 32، حيث أنكر سبحانه تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها بمقتضى اللام في (لعباده)، وإنكار التحريم يقتضـــي انتفاؤه، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة، وهذه الآية جاءت في معرض الامتنان، فيقتضـــي الإذن بالانتفاع وإلا لم يكن منّة، يعني لو لم يكن الانتفاع جائزًا لم يصـــح الامتنان به[3]، وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الجاثية: 12، ووجه الاســـتدلال أنه ســـبحانه أخبرهم في معرض الامتنان عليهم، وتذكيرهم النعمة أنه خلق لهم ما في الأرض وسخره لهم[4].

ويشـــير الإمام الشـــاطبي إلى أن طلب الحظوظ والمنافع في التكاليف الشـــرعية ليس قادحًا، حيث قال: ما شرعه الله من الأعمال والتكاليف إصلاحًا للعادات الجارية بين العباد،

(1) أخرجه أحمد في المسند من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وتمام الحديث «وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتاء ســـبعة أذرع» ينظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد، المســـند، الرقم: 2865، 55/5، وأخرج «لا ضرر ولا ضرار» فقط ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، الرقم: 2341، 432/3.

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي 436/3، العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص: 647.

(3) ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد، تيســـير الوصـــول إلى منهاج الأصـــول من المنقول والمعقول «المختصر»، 95/6.

(4) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة 400/1.

كالنكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك من الأمور التي عُلِم قصد الشارع إلى القيام بها لمصالح العباد في العاجلة، فهذه حظوظ أثبتها الشارع وراعاها في الأوامر والنواهي، إذ لا يأمر إلا بما فيه قيام المصلحة، ولا ينهى إلا عما يترتب عليه ضياع المصلحة؛ ولذلك لا يكون طلب الحظ في ذلك قادحًا في التماسه، إذ لو لم يكن طلب الحظ فيه سائغًا لم يصح الامتنان به في القرآن والكريم والسنة المطهرة، كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم: 21، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ﴾ يونس: 67، ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ البقرة: 22، ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ القصص: 73، ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ النبأ: 10 – 11، وغيرها من الآيات، وأن ما جاء في معرض مجرد التكليف، لا يقع النص عليه في معرض الامتنان؛ لأنه في نفسه كلفة، بخلاف ما تميل إليه النفوس وتقضى به الأوطار وتفتح به أبواب التمتع واللذات النفسانية، وتسد به الخلات الواقعة من الغذاء والدواء ودفع المضرات وأضراب ذلك، فإن الإتيان بها في معرض الامتنان مناسب، وإذا كان كذلك اقتضى هذا البساط الأخذ بها من جهة ما وقعت المنة بها[1]. فكل ما شرعه الله من الأحكام، فيه امتنان ورحمة وتيسير على المكلفين، وتحقيق لمصالحهم ودرء المفاسد عنهم، فلا يمكن أن يشرع سبحانه ما فيه عسر ومشقة لا تحتمل، أو ما يناقض المقاصد العامة في الشريعة.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية على قاعدة النكرة في سياق الامتنان

هناك صور من التطبيقات الأصولية على هذه القاعدة نذكر بعضًا منها:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ يس: 33، قال الإمام الألوسي: (أي جنس الحب من الحنطة والشعير والأرز وغيرها ، والنكرة قد

(1) ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، 152/2.

تعم كما إذا كانت في سياق الامتنان أو نحوه) [1].

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ النحل: 67، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر، وقد اختلفت أقوال المفسرين في معناها من هذه الأقوال:

أولا: السكر هو الخمر، والرزق الحسن هو جميع ما يؤكل ويشرب حلالًا من هاتين الشجرتين، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبه قال ابن جبير والنخعي والشعبي وأبو ثور وغيرهم.

ثانيًا: السكر هو الخلّ بلغة الحبشة، والرزق الحسن الطعام.

ثالثًا: السكر العصير الحلو الحلال وسُمي سكرًا لأنه قد يصير مسكرًا إذا بقي.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: أسدّ هذه الأقوال قول ابن عباس، ويخرّج ذلك على أحد معنيين: «إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء منكم، وما أحل الله لكم اتفاقًا أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم، والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني» [2].

فيفهم من هذه الآية أن السكر المتخذ من ثمرات النخيل والأعناب لا بأس به؛ لأن الله امتن على عباده في سورة النحل وهي سورة الامتنان، لكن الله تعالى قد حرّم الخمر بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ المائدة: 90، فظهر التعارض بين هذين النصين، وقد أجاب بعض الأصوليين على ذلك بالجواب الآتي:

(1) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 6/22.

(2) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن، 133/3.

أن آية تحريم الخمر ناسخة لقوله تعالى: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ وذلك باعتبار أن إباحة الخمر ابتداءً لم تثبت بسكوت الشارع عنها، والتي تعرف عند الأصوليين بالإباحة العقلية، أو البراءة الأصلية، وهي ليست حكما شرعيا حتى يكون رفعها نسخًا، وإنما ثبتت إباحتها بهذه الآية، فهي إباحة شرعية ثابتة بالقرآن فصح نسخها، لا سيما وأنها نزلت قبل تحريم الخمر كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه آنفًا.

ووجه دلالة قوله تعالى: ﴿سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ على الإباحة أنها نكرة جاءت في سياق الامتنان، ولا يقع الامتنان إلا بمأذون فيه كما سبق[1].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ النحل: 14.

قال الشيخ الشنقيطي في الأضواء: «اعلم أن ظاهر هذه الآية الكريمة يدل على أنه يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ والمرجان؛ لأن الله جل وعلا قال فيها في معرض الامتنان العام على خلقه عاطفًا على الأكل ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ النحل: 14، وهذا الخطاب خطاب الذكور كما هو معروف. ونظير ذلك قوله تعالى في سورة فاطر: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ فاطر: 12»[2]، ويؤيد ذلك ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: امتن الله سبحانه على الرجال والنساء امتنانًا عامًا بما يخرج من البحر، فلا يحرم عليهم شيء منه، وإنما حرم تعالى على الرجال الذهب والحرير[3]، ثم قال الشنقيطي بعد ذلك: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يلبس الثوب المكلل باللؤلؤ مثلا[4].

(1) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (المطبوع في آخر الجزء السادس من كتاب أضواء البيان)، 294/6، + ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن، 134/3.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 849/2.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن القرطبي 308/3.

(4) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 849/2.

فتحصل من هذا أن في المسألة قولين:

الأول: الجواز؛ وذلك لظاهر هذه الآية، حيث جاءت النكرة في سياق الامتنان العام، ولا يمتن سبحانه إلا بحلال.

الثاني: عدم الجواز، ودليلهم عموم الأحاديث الواردة بالزجر البالغ عن تشبه الرجال بالنساء، والتي منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[1]. فالحديث نص في أن تشبه الرجال بالنساء حرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا إلا على ارتكاب حرام شديد الحرمة.

وصرح الشافعي في الأم فقال: "ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء لا للتحريم"[2]. وهذا يمكن أن يعتبر قولًا ثالثًا وهو الكراهة، حيث قال الرافعي: فلم يحرم زي النساء على الرجال وإنما كرهه[3]، و الله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ النحل: 72.

بيّن الله في هذه الآية أنه امتن على بني آدم أعظم منة بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، وخلق حواء من آدم؛ ليسكن إليها، أي ليألفها ويطمئن بها كما في قوله تعالى: ﴿ **وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا** ﴾ الأعراف: 189، وبين في موضع آخر أنه جعل أزواج ذريته كذلك من أنفسهم كما قال: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾ الروم: 21، وقد جاء هذا في سياق الامتنان على بني آدم بأعظم منة، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، 2207/5، رقم: 5546، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، 221/1.

(3) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، المشهور بالشرح الكبير، 29/6.

ما حصل الائتلاف والمودة والرحمة، فقوله في آية النحل: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا ﴾ الآية ممتنًا على بني آدم بأن أزواجهم من نوعهم يفهم منه أنه ما جعل لهم أزواجًا تباينهم كمباينة الإنس للجن. (1)

ولذلك اختلف العلماء في جواز المناكحة بين بني آدم والجن، فمنعها جماعة من أهل العلم، وأجازها آخرون.

- فمنعها الحنفية والشافعية وبه أفتى البارزي(2).
- أجازها المالكية، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسًا(3)، كما نقل الجواز عقلًا عن ابن العربي المالكي، حيث قال: نكاحهم مع الإنس جائز عقلًا، فإن صح نقلًا فبها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي(4).

استدل الحنفية والشافعية بالآتي:

1. أن الله امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا؛ ليتم التأنس بهم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾ الروم: 21، وجواز ذلك يفوت الامتنان، وأن الزواج شرع للألفة والسكون، وذلك مفقود في الجن بل الموجود ضده(5).

(1) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 576/2 +906 . 909.

(2) انظر: الأنصاري، زكرياء شيخ الإسلام، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 162/3.

(3) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 128/1، تحقيق محمد عليش، ، بيروت، دار الفكر.

(4) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، أحكام القرآن، 481/3.

(5) ينظر: البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 284/3، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية،

2. لاختلاف الجنس.

3. أنه لم يرد الإذن بذلك في الشرع، حيث قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾النساء: 3، والنساء اسم لإناث بني آدم.

4. أن الأصل في الأبضاع الحرمة حتى يرد الدليل على الحل.

5. أن الله قد منع من نكاح الحر الأمة؛ لما يحصل للولد من الضرر بالإرقاق، ولا شك أن الضرر بكونه من جنية أشد من ضرر الإرقاق الذي هو مرجو الزوال [1].

أما دليل من أجازه فلا يُعلم لهم دليل كما نقل ذلك الشيخ الشنقيطي في الأضواء حيث قال: لا أعلم في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ نصًا يدل على جواز مناكحة الإنس الجن [2].

435/1. **فائدة:** الاستدلال بالآية على عدم جواز نكاح الإنسي للجنية إنما هو من قبيل الاستدلال بمفهوم الصفة، وهو ليس بحجة عند الحنفية لا سيما في كلام الله تعالى؛ ولذلك قال أبو العباس الحموي الحنفي: وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾ النحل: 72، قال بعض الفضلاء لم يتعقب المصنف ذلك ولي فيه نظر؛ لأنه يرجع إلى الاستدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا، فيحتاج القائل بعدم صحة نكاح الإنسي الجنيات إلى دليل واضح يصلح حجة لما ادعاه، وقد ظهر لي على عدم صحة نكاح الإنسي الجنيات قرينة وهو أن نقول الأصل في الفروج الحرمة، إلا أن الشارع أذن في نكاح الإناث من بني آدم بقوله تعالى﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ النساء: 3، والنساء اسم للإناث من بني آدم، فبقي الإناث في غير بني آدم على أصل الحرمة انتهى كلامه. ينظر: الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لابن نجيم المصري، 408/3 ـ 409.

كما أنه لا يصح الاحتجاج بمفهوم المخالفة عند القائلين به وهم الجمهور إذا كان في سياق الامتنان كما سبقت الإشارة إليه.

(1) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 5/3 + السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، 435/1.

(2) ا الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 2/ 909.

الخامسة: ثواب الصلاة في المسجد النبوي فرضًا ونفلًا

ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» (1).

يفيد الحديث أفضلية الصلاة في المسجد النبوي على ما سواه إلا المسجد الحرام، وقد اتفق العلماء على حصول هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب الوارد في الحديث لصلاة الفرض، واختلفوا في صلاة النفل على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأفضلية ومضاعفة الثواب خاصة بالفرائض دون النوافل، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة.

وقد استدلوا بأن صلاة النافلة في البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» (2)، وقوله: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرًا» (3)، إلا أن المالكية فصلوا بين أهل المدينة وبين الغرباء في النفل المطلق دون الرواتب، فجعلوه على أهل المدينة في بيوتهم، بخلاف الغرباء (4).

القول الثاني: أن التفضيل الوارد في الحديث يعم الفرض والنفل، وإليه ذهب الشافعية ومطرف من المالكية، قال النووي: "واعلم أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الرقم: 1133، 398/1.

(2) السجستاني أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، برقم 1044، 276/2.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع المسمى (صحيح مسلم) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم 1858، 187/2+ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، 251/37.

(4) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 262/1.

المسجدين ـ المسجد الحرام والمسجد النبوي ـ بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعًا .... إلى آخر كلامه"[1].

ونقل الشيخ الشنقيطي في الأضواء عن المالكية مثل قول الشافعية، وأن التفضيل في الحديث يعم الفرض والنفل، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه» [2]، ووجه الدلالة أن الصلاة جاءت نكرة في سياق الامتنان، والنكرة إذا كانت في سياق الامتنان تعم، فلفظ (صلاة) جاء نكرة في معرض الامتنان والتفضل بهذا الأجر العظيم، فكان عاما في الفرض والنفل [3].

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث وهي:

1. أن النكرة في سياق الامتنان تدل على العموم فتستغرق أفراد الجنس الذي ذكر في سياق الإنعام، فالامتنان إنما يكون بإظهار كثرة النعم وتنوعها.
2. استخدام النكرة في سياق الامتنان أسلوب لغوي يؤكد أهمية السياق وأثره في معاني الألفاظ والتراكيب اللغوية، فالحكم على النكرة بالعموم لا يكون بمعزل عن السياق والمقام والمقصد الشرعي.
3. التداخل الكبير بين دلالة النكرة في سياق الامتنان والقواعد الأصولية مثل الإباحة والوجوب والعموم والإطلاق وغيرها.
4. من الناحية المقاصدية يُظهر استعمال النكرة في سياق الامتنان والتي تفيد في أدنى مراتبها الإباحة وحل انتفاع الخلق بما خلق الله لهم في الأرض، تيسيرا للعادات الجارية

(1) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، 164/9.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، الرقم 1133، 298/1 + النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع المسمى (صحيح مسلم)، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، الرقم 3440.

(3) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3444/7.

بين العباد في تحقيق مصـــالحهم، مما يؤكد أن كل ما شـــرعه الله من الأحكام في امتنان ورحمة وتيسير على المكلفين وتحقيق مصالحهم، إذ لا يشرع الله تعالى ما فيه مشقة وعسر لا يحتمل.

5. تظهر الدراســة بعدًا تربويًا وروحيًا وهو أن الامتنان يقصــد به إشــعار المكلف بعظمة النعمة الإلهية المتنوعة، وإظهار الشــكر المســتمر لله تعالى المنعم، وهو مقصــود للشــارع سبحانه.

6. الجمع بين الدراسة اللغوية من جهة، والأصولية والمقاصدية من جهة أخرى يفتح آفاقًا لفهم العلاقة الوثيقة بين القواعد اللغوية والأصـــولية والمقاصـــدية في خدمة الاجتهاد الشرعي، ويؤكد أن النكرة في سياق الامتنان ليست مجرد قاعدة لغوية فحسب، بل هي وسيلة فعالة في فهم النصوص الشرعية وتنزيلها.

وهنا يوصـي الباحث بالمزيد من البحث في نظائر هذه المسـألة من الأسـاليب اللغوية ذات الأثر في الاستنباط.

قائمة المصادر والمراجع

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (1420هـ- 1999م)، *نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، ط:1، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع لبنان.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (1434هـ - 2013م)، *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، ط:5، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ناشرون.

الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، *المفردات في غريب القرآن*.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الآمدي، علي بن محمد أبو الحســن، (1997م)، *الإحكام في أصــول الأحكام*، ط:1، بيروت: دار الفكر.

أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري، (1351هـ-1932م)، *تيسير التحرير*، مصر: مصطفى البابي الْحَلَبِي.

ابن أمير الحاج، (1417هـ - 1996م)، *التقرير والتحرير في علم الأصول*، بيروت: دار الفكر.

الأنصاري، زكرياء شيخ الإسلام، (1422هـ – 2000م)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، ط:1، تحقيق: د. محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، محمد بن محمود بن أحمد، (1426 هـ - 2005م)، *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب*، ط:1، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون.

الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر، (1418هـ - 1998م)، *التقريب والإرشاد (الصغير)*، ط:2، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، (1423هـ-2002م)، *أصول الفقه على منهج أهل الحديث*، ط:1، دار الخراز.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، (1418هـ-1997م)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام*، ط:1، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1407هـ -1987م)، *الجامع الصحيح*، ط:3، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، *حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين المليباري*، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، *حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني*.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، *سنن الترمذي*، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

التفتازاني، سعد الدين بن مسعود بن عمر، *شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح*، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1405هـ)، *التعريفات*، ط1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (1423هـ-2002م)، *البرهان في أصول الفقه*، ط:1، تحقيق سمير مصطفى رباب، لبنان: دار إحياء التراث العربي . بيروت.

الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني الحنفي، (1405هـ - 1985م)، *غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر*، لابن نجيم المصري، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، (1402هـ-1982م)، *غريب الحديث*، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق: دار الفكر.

الدسوقي، محمد عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، تحقيق محمد عليش، بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مختار الصحاح*، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (1400هـ)، *المحصول في علم الأصول*، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، *فتح العزيز بشرح الوجيز، المشهور بالشرح الكبير*، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، دار الفكر.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، (1408هـ . 1988م)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة البيان والتحصيل*، ط:2، لبنان: دار الغرب الإسلامي-

بيروت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، (1418هـ- 1998م)، *تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي*، ط:1، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (1421هـ-2000م)، *البحر المحيط في أصول الفقه*، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، لبنان: دار الكتب العلمية بيروت.

زيدان، عبد الكريم زيدان، (1415هـ-1994م)، *الوجيز في أصول الفقه*، ط:4، مؤسسة الرسالة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1419هـ-1999م)، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ط:1، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، لبنان: عالم الكتب- بيروت.

السبكي، علي بن عبد الكافي، (1404هـ)، *الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول*، ط:1، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية.

السجستاني أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (1430هـ- 2009م)، *سنن أبي داوود*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية.

السرخسي، محمد بن أحمد، (1425هـ-2005)، *أصول السرخسي*، ط:1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403هـ)، *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، (1420هـ-1999م)، *الموافقات في أصول الشريعة*، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، (1393هـ)، بيروت: دار المعرفة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الجكني، (1434هـ- 2013م)، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، ط:1، لبنان: دار ابن حزم بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، (1417هـ-1996م)، *دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب* (المطبوع في آخر الجزء السادس من كتاب أضواء البيان)، ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (1419هـ-1999م)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط:1، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ-2001م)، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (1986م)، *إجابة السائل شرح بغية الآمل*، ط:1، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، (1407هـ-1987م)، *شرح مختصر الروضة*، ط:1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، (1421هـ - 2000م)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم، (1425هـ-2004م)، *الغيث الهامع شرح جمع الجوامع*، ط:1، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب *العلمية*.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، (1424هـ - 2003م)، *أحكام القرآن*، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية لبنان.

ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (1413هـ ـ 1993م)، *المحرر الوجيز*

في تفسير الكتاب العزيز، ط: 1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني، (1985م)، *شرح ابن عقيل*، ط:2، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دمشق: دار الفكر.

الفيروزابادي، (1426هـ-2005م)، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، ط:8، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*، بيروت: المكتبة العلمية.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، *أنوار البروق في أنواء الفروق، (مع الهوامش)*، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب *العلمية*.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، (1423هـ-2003م)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق هشام سمير البخاري، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، الرياض.

ابن اللحام، علاء الدين بن محمد البعلي، (1423هـ ـ 2013م)، *القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية*، ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي- لبنان.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، (1419هـ - 1998م)، *الكليات*، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت مؤسسة الرسالة.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (1430هـ- 2009م)، *سنن ابن ماجة*، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب*، ط:1، بيروت: دار صادر.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلا، *تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي*، بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، (1421هـ-2000م)، *التحبير شرح التحرير في*

أصول الفقه، السعودية: مكتبة الرشد الرياض.

مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد، وعبدالقادر، حامد، والنجار، محمد، (1415هـ-1995م)، *المعجم الوسيط*، تحقيق: مجمع اللغة العربية، تحقيق: محمود خاطر، دار الدعوة.

المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (1410هـ-1990م)، *روضة الناظر وجنة المناظر ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر*، ط:3، مكتبة المعارف الرياض.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (1418هـ - 1997م)، *شرح الكوكب المنير*، ط:2، المحقق: حمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.

النملة، عبد الكريم بن علي، (1420هـ-1999م)، *المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية وتطبيقية*، ط:1، الرياض: مكتبة الرشد للطباعة والنشر.

النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ)، *المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، *الصحيح الجامع المسمى (صحيح مسلم)*، دار الجيل وبيروت: دار الآفاق الجديدة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (1404 - 1427هـ)، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دار السلاسل ومصر: مطابع دار الصفوة.

References:

al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, (1420h-1999M), nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl, Ṭ : 1, taḥqīq Shaʻbān Muḥammad Ismāʻīl, Bayrūt : Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ Lubnān. (in Arabic)

al-Isnawī, Jamāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan, (1434h-2013m), al-Tamhīd fī takhrīj al-furūʻ ʻalá al-uṣūl, Ṭ : 5, taḥqīq

: Muḥammad Ḥasan Hītū, Mu’assasat al-Risālah Nāshirūn. (in Arabic)

al-Aṣfahānī, Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad, al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān. (in Arabic)

al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī, Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)

al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad Abū al-Ḥasan, (1997m), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

Amīr bādshāh, Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī, (1351h-1932m), Taysīr al-Taḥrīr, Miṣr : Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī. (in Arabic)

Ibn Amīr al-Ḥājj, (1417h-1996m), al-taqrīr wa-al-taḥrīr fī ‘ilm al-uṣūl, Bayrūt : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Anṣārī, Zakarīyā’ Shaykh al-Islām, (1422H – 2000M), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Ṭ : 1, taḥqīq : D. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

Albābrtá, Muḥammad ibn Maḥmūd ibn Aḥmad, (1426 H-2005m), al-Rudūd wa-al-nuqūd sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ṭ : 1, taḥqīq : Ḍayf Allāh ibn Ṣāliḥ ibn ‘Awn al-‘Umarī wtrḥyb ibn Rubay‘ān al-Dawsarī, Maktabat al-Rushd Nāshirūn. (in Arabic)

al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib ibn Muḥammad ibn Ja‘far ibn al-Qāsim, al-Qāḍī Abū Bakr, (1418h-1998M), al-Taqrīb wa-al-Irshād (al-Ṣaghīr), Ṭ : 2, al-muḥaqqiq : D. ‘Abd al-Ḥamīd ibn ‘Alī Abū Zanīd, Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Bākistānī, Zakarīyā ibn Ghulām Qādir, (1423h-2002m), uṣūl al-fiqh ‘alá Manhaj ahl al-ḥadīth, Ṭ : 1, Dār al-Kharrāz. (in Arabic)

al-Bukhārī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, ‘Alā’ al-Dīn, (1418h-1997m), Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām, Ṭ : 1, al-muḥaqqiq :

‘Abd Allāh Maḥmūd Muḥammad ‘Umar, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū ‘Abd Allāh, (1407h-1987m), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Ṭ : 3, taḥqīq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Bayrūt : Dār Ibn Kathīr. (in Arabic)

al-Bakrī, Abū Bakr ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī, Ḥāshiyat I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu‘īn li-sharḥ Qurrat al-‘Ayn bi-muhimmāt al-Dīn, li-Zayn al-Dīn al-Malībārī, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘. (in Arabic)

al-Bannānī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Jād Allāh, Ḥāshiyat al-Bannānī ‘alá jam‘ al-jawāmi‘ ma‘a taqrīrāt al-Shirbīnī. (in Arabic)

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá al-Sulamī, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq Aḥmad Shākir wa-ākharūn, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī. (in Arabic)

al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn ibn Mas‘ūd ibn ‘Umar, sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī, (1405h), alt‘ryfāt, Ṭ1, taḥqīq : Ibrāhīm al-Abyārī, Bayrūt : Dār al-Kitāb al-‘Arabī. (in Arabic)

al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh, (1423h-2002m), al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ṭ : 1, taḥqīq Samīr Muṣṭafá Rabāb, Lubnān : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt. (in Arabic)

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī al-Ḥanafī, (1405h-1985m), ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir sharḥ Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, li-Ibn Nujaym al-Miṣrī, taḥqīq sharḥ mawlānā al-Sayyid Aḥmad ibn Muḥammad al-Ḥanafī al-Ḥamawī, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt. (in Arabic)

al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb, (1402h-1982m), Gharīb al-ḥadīth, taḥqīq : ‘Abd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, kharraja aḥādīthahu :

‘Abd al-Qayyūm ‘Abd Rabb al-Nabī, Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Dasūqī, Muḥammad ‘Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, taḥqīq Muḥammad ‘Ulaysh, Bayrūt : Dār al-Fikr.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn. (in Arabic)

al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, (1400h), al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl, taḥqīq : Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-‘Alwānī, al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah. (in Arabic)

al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad, Fatḥ al-‘Uzayr bi-sharḥ al-Wajīz, al-mashhūr bi-al-sharḥ al-kabīr, wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfi‘ī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Fikr. (in Arabic)

Ibn Rushd al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1408h 1988m), al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta‘līl li-masā’il al-mustakhrajah al-Bayān wa-al-taḥṣīl, Ṭ : 2, Lubnān : Dār al-Gharb al’slāmy-Bayrūt. (in Arabic)

al-Zarkashī, Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1418h-1998M), Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Tāj al-Dīn al-Subkī, Ṭ : 1, dirāsah wa-taḥqīq : D Sayyid ‘Abd al-‘Azīz-D ‘Abd Allāh Rabī‘, almdrsān bi-Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah bi-Jāmi‘at al-Azhar, Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth-Tawzī‘ al-Maktabah al-Makkīyah. (in Arabic)

al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh, (1421h-2000m), al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq ḍabṭ nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi : D. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt. (in Arabic)

Zaydān, ‘Abd al-Karīm Zaydān, (1415h-1994m), al-Wajīz fī uṣūl al-fiqh, Ṭ : 4, Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Subkī, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī, (1419h-1999m), Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ṭ : 1, taḥqīq : ‘Alī

Muḥammad Muʻawwaḍ, ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, Lubnān : ʻĀlam alktb-Bayrūt. (in Arabic)

al-Subkī, ʻAlī ibn ʻAbd al-Kāfī, (1404h), al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj ʻalá Minhāj al-wuṣūl ilá ʻilm al-uṣūl, Ṭ : 1, taḥqīq : Jamāʻat min al-ʻulamāʾ, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Sijistānī Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Azdī, (1430h-2009M), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnāʾūṭ wa-Muḥammad Kāmil, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah. (in Arabic)

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1425h-2005), uṣūl al-Sarakhsī, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ. (in Arabic)

al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, (1403h), al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī, (1420h-1999m), al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah, Lubnān : Muʾassasat al-Risālah Nāshirūn Bayrūt. (in Arabic)

al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, (1393h), Bayrūt : Dār al-Maʻrifah. (in Arabic)

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Jakanī, (1434h-2013m), Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, Ṭ : 1, Lubnān : Dār Ibn Ḥazm Bayrūt. (in Arabic)

al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī, (1417h-1996m), Dafʻ Īhām alāḍṭrāb ʻan āyāt al-Kitāb (al-maṭbūʻ fī ākhir al-juzʾ al-sādis min Kitāb Aḍwāʾ al-Bayān), Ṭ : 1, Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī Lubnān. (in Arabic)

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʻAlī ibn Muḥammad, (1419h-1999m), Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʻilm al-uṣūl, Ṭ : 1, taḥqīq : Aḥmad ʻIzzū ʻInāyat, Dimashq-Kafr bṭnā, Dār al-Kitāb al-ʻArabī. (in Arabic)

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, (1421h-2001m), al-Musnad, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnāʾūṭ wa-ākharūn, Muʾassasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr, (1986m), ijābat al-sā’il sharḥ Bughyat al-āmil, Ṭ : 1, taḥqīq : al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Siyāghī, wa-al-Duktūr Ḥasan Muḥammad Maqbūlī al-Ahdal, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm, (1407h-1987m), sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Ṭ : 1, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah. (in Arabic)

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar al-Dimashqī, (1421h-2000M), Ḥāshiyat radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr. (in Arabic)

al-‘Irāqī, Walī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Raḥīm, (1425h-2004m), al-Ghayth al-hāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, Ṭ : 1, al-muḥaqqiq : Muḥammad Tāmir Ḥijāzī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, (1424h-2003m), Aḥkām al-Qur’ān, Ṭ : 3, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Lubnān. (in Arabic)

Ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī, Abū Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, (1413h 1993M), al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, Ṭ : 1, taḥqīq : ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī Muḥammad, Lubnān : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

Ibn ‘Aqīl, Bahā’ al-Dīn ‘Abd Allāh ibn ‘Aqīl al-‘Aqīlī al-Miṣrī al-Hamadhānī, (1985m), sharḥ Ibn ‘Aqīl, Ṭ : 2, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, Dimashq : Dār al-Fikr. (in Arabic)

al-Fīrūzābādī, (1426h-2005m), Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Qāmūs al-muḥīṭ, Ṭ : 8, Lubnān : Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt. (in Arabic)

al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi‘ī, Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah. (in Arabic)

al-Qarāfī, Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Idrīs al-Ṣinhājī, Anwār al-burūq fī anwāʼ al-Furūq, (maʻa al-hawāmish), taḥqīq Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī, (1423h-2003m), al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʼān, taḥqīq Hishām Samīr al-Bukhārī, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah : Dār ʻĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ. (in Arabic)

Ibn al-Laḥḥām, ʻAlāʼ al-Dīn ibn Muḥammad al-Baʻlī, (1423h 2013m), al-qawāʻid wa-al-fawāʼid al-uṣūlīyah wa-mā yataʻallaqu bi-hā min al-aḥkām al-farʻīyah, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār Iḥyāʼ al-Turāth alʻrby-Lubnān. (in Arabic)

Alkfwmy, Abū al-Baqāʼ Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alkfwmy, (1419h-1998M), al-Kullīyāt, taḥqīq : ʻAdnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, Bayrūt Muʼassasat al-Risālah. (in Arabic)

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (1430h-2009M), Sunan Ibn Mājah, Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnāʼūṭ wa-ākharūn. (in Arabic)

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr, Lisān al-ʻArab, Ṭ : 1, Bayrūt : Dār Ṣādir. (in Arabic)

al-Mubārakfūrī, Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd al-Raḥīm Abī al-ʻUlā, Tuḥfat al-aḥwadhī bi-sharḥ Jāmiʻ al-Tirmidhī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah. (in Arabic)

Mardāwī, ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān, (1421h-2000m), al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, al-Saʻūdīyah : Maktabat al-Rushd al-Riyāḍ. (in Arabic)

Muṣṭafá, Ibrāhīm wālzyāt, Aḥmad, wʻbdālqādr, Ḥāmid, wālnjār, Muḥammad, (1415h-1995m), al-Muʻjam al-Wasīṭ, taḥqīq : Majmaʻ al-lughah al-ʻArabīyah, taḥqīq : Maḥmūd Khāṭir, Dār al-Daʻwah. (in Arabic)

al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, (1410h-1990m), Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir Wa-maʻahā sharḥihā Nuzhat al-khāṭir al-ʻāṭir, Ṭ : 3, Maktabat al-Maʻārif al-Riyāḍ. (in Arabic)

Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-Futūḥī, (1418h-1997m), sharḥ al-Kawkab al-munīr, Ṭ : 2, al-muḥaqqiq : Ḥamad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, Maktabat al-ʻUbaykān. (in Arabic)

al-Namlah, D. ʻAbd al-Karīm ibn ʻAlī, (1420h-1999m), al-Muhadhdhab fī ʻilm uṣūl al-fiqh al-muqāran taḥrīr li-masāʾilihi wa-dirāsatuhā dirāsah Naẓarīyat wa-taṭbīqīyah, Ṭ : 1, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr. (in Arabic)

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), al-Minhāj bi-sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṭ : 2, Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī. (in Arabic)

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-ṣaḥīḥ al-Jāmiʻ al-musammá (Ṣaḥīḥ Muslim), Dār al-Jīl wa-Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah. (in Arabic)

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn alʾslāmyt-al-Kuwayt, (1404-1427h), al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, al-Kuwayt : Dār al-Salāsil wa-Miṣr : Maṭābiʻ Dār al-Ṣafwah. (in Arabic)